

Distr.
GENERAL

A/52/477
16 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك
النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة هذا التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني، الذي أعده السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦.

المحتويات

الفقرات الصفحة

مرفق

تقرير مرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني أعده المقرر الخاص للجنة
حقوق الإنسان وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٥١

أولا -	مقدمة	١ - ٦	٣
ثانيا -	الزيارات في الموقع ومتابعتها	٧ - ١٧	٣
ثالثا -	إيجاد ثقافة للتسامح	١٨ - ٢٣	٥
رابعا -	عرض الرسائل الموجهة منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	٢٤ - ٦١	٦
خامسا -	الاستنتاجات والتوصيات	٦٢ - ٩٣	١٧
ألف -	أبعاد حرية الدين والمعتقد	٦٣ - ٧٨	١٨
باء -	حماية الحرية الدينية وحرية المعتقد وتعزيزهما	٧٩ - ٨٩	٢١
جيم -	تعزيز ولاية المقرر الخاص	٩٠ - ٩٣	٢٢

أولا - مقدمة

١ - قررت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الثانية والأربعين وبموجب قرارها ٢٠/١٩٨٦ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦، أن تعين مقررًا خاصًا لمدة عام واحد لبحث الحوادث والتدابير الحكومية في جميع أنحاء العالم التي لا تتسق مع أحكام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، وللتوصية بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج الحالات الناشئة في هذا الصدد.

٢ - وطبقا لأحكام ذلك القرار، قدم المقرر الخاص تقريره الأول إلى اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين^(١). ومددت ولاية المقرر الخاص لفترة عام واحد، بموجب القرار ١٥/١٩٨٧ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٨٧، أثناء الدورة نفسها.

٣ - واعتبارًا من عام ١٩٨٨، كان المقرر الخاص يقدم كل عام تقريره إلى اللجنة^(٢). وقررت اللجنة، في قراراتها ٥٥/١٩٨٨ و ٢٧/١٩٩٠ و ١٧/١٩٩٢، أن تمدد ولاية المقرر الخاص مرتين لفترة عامين، ومرة واحدة بعد ذلك لفترة ثلاثة أعوام حتى عام ١٩٩٥.

٤ - وعقب استقالة السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو، عين رئيس اللجنة السيد عبد الفتاح عمر، مقررًا خاصًا. وقدم تقاريره، واحدًا تلو الآخر^(٣)، إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين. وقررت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات.

٥ - ووفقًا لقراري الجمعية العامة ١٨٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٨٣/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، قدم المقرر الخاص تقريرين مرحليين إلى الجمعية العامة في دورتيها الخمسين والحادية والخمسين على التوالي (A/50/440؛ و A/51/542).

٦ - ويقدم هذا التقرير وفقًا لقرار الجمعية العامة ٩٣/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. وقد تناول المقرر الخاص في التحليل الذي أجراه مسألة الزيارات في الموقع ومتابعتها وإيجاد ثقافة التسامح، كما قدم عرضًا للرسائل الواردة منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان.

ثانيا - الزيارات في الموقع ومتابعتها

٧ - أراد المقرر الخاص، منذ مباشرته لوظيفته، أن يعزز الأنشطة المرتبطة بالزيارات الميدانية في إطار الولاية.

٨ - وفيما يلي تلخيص للزيارات التي قام بها المقرر الخاص منذ عام ١٩٩٤:

- (أ) زيارة الصين في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بمبادرة من الصين^(٤)؛
- (ب) زيارة باكستان في حزيران/يونيه ١٩٩٥ بناء على دعوة من باكستان^(٥)؛
- (ج) زيارة جمهورية إيران الإسلامية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بمبادرة من إيران^(٦)؛
- (د) زيارة اليونان في حزيران/يونيه ١٩٩٦ بناء على دعوة من اليونان (A/51/542/Add.1)؛
- (هـ) زيارة السودان في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بناء على دعوة من الحكومة السودانية ووفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٣/١٩٩٦؛
- (و) زيارة الهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بناء على دعوة من الهند^(٧)؛
- (ز) زيارة استراليا في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٧ بناء على دعوة من استراليا (سيقدم التقرير إلى الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان)؛
- (ح) زيارة ألمانيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بناء على دعوة من ألمانيا (المرجع نفسه).
- ٩ - وتسمح هذه الزيارات للمقرر الخاص بجمع المعلومات المتعلقة بالادعاءات، والحوادث، والمعايير والتدابير التي لا تتفق، أو يبدو أنها لا تتفق، مع أحكام إعلان عام ١٩٨١ من جهة، وبإجراء تحليل للتجارب والمبادرات الإيجابية للدول والتعريف بها وفقا لقرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ذات الصلة من جهة أخرى.
- ١٠ - ولم تكلل طلبات إجراء الزيارات الموجهة إلى تركيا وفيت نام (في عام ١٩٩٥) وإلى اندونيسيا وجزيرة موريشيوس (في عام ١٩٩٦) بالنجاح بعد. وعلى الرغم من الرسائل التذكيرية، تستمر تركيا حتى الآن في تجاهل طلب المقرر الخاص. وعلى الرغم من ورود رسالة من السلطات الفيتنامية تشير فيها إلى أنها ستنظر في طلب المقرر الخاص، لم تخبر فيت نام بقرارها النهائي. ويؤكد المقرر الخاص من جديد الأهمية التي يوليها لزيارة هاتين الدولتين في أقرب وقت ممكن، بقصد تعزيز الحوار وتطوير التعاون.
- ١١ - ووجه أيضا طلب زيارة إلى إسرائيل في عام ١٩٩٧. ولكن لم يرد أي رد حتى الآن. وفيما يتعلق بالزيارات القادمة، من المتوقع أن يذهب المقرر الخاص إلى الولايات المتحدة الأمريكية بناء على دعوة منها في موعد سيحدد عن قريب.

١٢ - وبالإضافة إلى هذه الزيارات، أراد المقرر الخاص المباشرة بعملية متابعة. لذلك، وجهت في عام ١٩٩٦ رسائل إلى البعثات الدائمة للصين وإيران وباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وفي عام ١٩٩٧ إلى البعثات الدائمة لليونان والهند والسودان، بغية الحصول على تعليقاتها وعلى جميع المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذتها السلطات المعنية أو التي تتوخى اتخاذها بغية تنفيذ توصيات المقرر الخاص (فيما يتعلق بالصين وإيران وباكستان، انظر الوثيقة A/51/542، المرفق الأول؛ وفيما يتعلق باليونان والهند والسودان، انظر الإضافة ١ للتقرير الحالي).

١٣ - وردت السلطات الصينية في عام ١٩٩٦ (انظر الوثيقة A/51/542، المرفق الثاني)، في حين أرسلت السلطات الباكستانية ردها في عام ١٩٩٧ (انظر الإضافة ١ للتقرير الحالي). وأرسل السودان أيضا رده إلى المقرر الخاص دون تأخير، ومنذ زيارته للسودان أبدى تعاونا ممتازا (المرجع نفسه) الأمر الذي يستحق الإشارة والثناء.

١٤ - ومنذ عام ١٩٩٦، لم ترسل السلطات الإيرانية أي رد، غير أنها ما انفكت تتعاون مع المقرر الخاص، لا سيما عن طريق عدد من المشاورات التي جرت في جنيف. وفي آخر لقاء للمقرر الخاص مع الجانب الإيراني في آب/أغسطس ١٩٩٧، وفي أعقاب الانتخابات الرئاسية في جمهورية إيران الإسلامية، شعر المقرر الخاص بإمكانية بدء هذا البلد عن قريب في التعاون مع عملية المتابعة للزيارات.

١٥ - وحظي المقرر الخاص أيضا بتعاون اليونان والهند، وهو في انتظار ردهما على رسالة المتابعة التي وجهها إليهما.

١٦ - ويود المقرر الخاص توجيه شكره لجميع الدول المعنية لما أبدته من ترحيب بعملية المتابعة التي بدأت في عام ١٩٩٦، وخاصة الدول التي قدمت ردودا رسمية.

١٧ - وأخيرا، يطلب المقرر الخاص إلى جميع الدول أن تقبل بطلبات الزيارة وبمتابعة الزيارات التي تمت، وذلك وفقا لقرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة.

ثالثا - إيجاد ثقافة للتسامح

١٨ - يمكن أن يسهم التعليم بطريقة حاسمة في ترسيخ القيم التي تركز على حقوق الإنسان، وفي ظهور مواقف وتصرفات تتسم، سواء على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات، بالتسامح وعدم التمييز، وأن يسهم بالتالي في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

١٩ - ويمكن للمدرسة أن تشكل بصفاتها عنصرا أساسيا في النظام التعليمي، أرضا خصبة وأساسية لإحراز تقدم مستمر في مجال التسامح وعدم التمييز فيما يتصل بالدين أو المعتقد.

٢٠ - وهذا هو السبب الذي حمل المقرر الخاص على إجراء استطلاع رأي في عام ١٩٩٤، عن طريق استبيان يرسل إلى الدول بشأن المشاكل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد من خلال برامج وكتب المؤسسات التعليمية الأولية أو الأساسية والثانوية^(٨). ولعل نتائج هذا الاستطلاع للرأي تسمح بوضع استراتيجية دولية في مجال التعليم لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمة على أساس الدين والمعتقد، وهي الاستراتيجية التي يمكن أن تركز على تحديد برنامج مشترك أدنى في مجال التسامح وعدم التمييز، وتنفيذه.

٢١ - وقد تلقى المقرر الخاص ردوداً من الدول الـ ٧٩ التالية: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جيبوتي، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، سانت لوسيا، سانت مارتن، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، عمان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، قبرص، قيرغيزستان، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالي، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، يوغوسلافيا.

٢٢ - وبعد الإشارة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ الذي تدعو اللجنة فيه المقرر الخاص إلى النظر فيما يمكن أن يقدمه التعليم لإشاعة التسامح الديني على نحو أكثر فعالية وإلى قراري اللجنة ٢٣/١٩٩٥ و ٢٣/١٩٩٦ وقرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٠ التي يؤكدان فيها أهمية التعليم فيما يتعلق ببث روح التسامح في مجال الدين والمعتقد، يعرب المقرر الخاص عن استيائه لعدم وجود موارد مالية وبشرية مخصصة له بغية تنفيذ هذه القرارات.

٢٣ - ويؤكد مجدداً على أن يبدي مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إرادة حقيقية من أجل تخصيص الحد الأدنى من الموارد للولاية المعنية بالتعصب الديني بحيث يجري أخيراً تحليل المعلومات العديدة الواردة من الدول المذكورة أعلاه، بعد الانتهاء من عملية استغلالها الجارية، واستخدامها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة.

رابعاً - عرض الرسائل الموجهة منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان

٢٤ - يتناول هذا العرض الرسائل التي وجهت منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وردود الدول المعنية أو عدم ردها وكذلك الردود المتأخرة.

٢٥ - ووجه المقرر الخاص منذ الدورة الثالثة والخمسين للجنة رسائل الى ٤٨ دولة هي: الاتحاد الروسي^(٣)، وأذربيجان، وأرمينيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وألبانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا^(٣)، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، والصومال، والصين^(٣)، والعراق^(٣)، وعمان، وغابون، وفيت نام، وقطر، والكويت، وليتوانيا، ومصر، ومنغوليا، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، واليمن، واليونان.

٢٦ - ومن هذه الرسائل، وجهت نداءات عاجلة الى الإمارات العربية والصين. وتضمن النداء العاجل الموجه الى الصين رسالة تذكيرية تتعلق بمعلومات تفيد باعتقال يولو داوا سيرينغ، وهو راهب من التبت، كان المقرر الخاص عاده خلال زيارته الى الصين في عام ١٩٩٥^(٩). وردت الحكومة الصينية: "أن السيد يولو داوا سيرينغ، البالغ من العمر ٦٦ عاما، وأصيل مقاطعة دازي (لهاسا)، كاهن يعمل في دير غاندن في لهاسا (التبت). وفي عام ١٩٥٩ حكم عليه بالسجن مدى الحياة لمشاركته في حركات تمرد وشمله إجراء عفو خاص في عام ١٩٧٩. وفي عام ١٩٨٧، حكم عليه بالسجن مدة عشر سنوات للحث على أعمال التخريب بهدف الإطاحة بالحكومة وتقسيم البلد. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ أفرج عنه إفرجا مشروطا لحسن السلوك (واستمرت فترة الإفراج المشروط حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥). وساعدته لجنة الحي المحلية على الحصول على عمل. والآن وبعد انقضاء فترة الإفراج المشروط أصبح السيد يولو يتمتع بجميع حقوقه المدنية المنصوص عليها في الدستور الصيني. وصحته جيدة، ويعيش في ظروف جيدة. ويقول المقرر الخاص في رسالته أن السيد يولو محكوم عليه بالإقامة الجبرية وأنه محروم من حقه في حرية التنقل والتعبير والديانة. وهذا غير مطابق للواقع".

٢٧ - كذلك فإن النداء العاجل الموجه الى الإمارات العربية المتحدة هو أيضا تذكير بحالة السيد إيلي ديب غالب، مسيحي، تم اعتقاله وعومل معاملة سيئة بسبب زواجه بمسلمة. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ أعلنت المحكمة أن الزواج لاغ وقضت بجلد السيد غالب ٣٩ جلدة وحكمت عليه بالسجن مدة سنة لإقامة علاقات زوجية غير أخلاقية. وردت الإمارات العربية المتحدة أن المحاكمة تمت وفقا لأحكام الشريعة والقانون وذكرت "أن الجميع متساوون أمام الشريعة، والدستور والقانون" وأنه لم يكن هناك أي تمييز بسبب العقيدة أو الجنسية.

٢٨ - وفيما يتعلق بتحليل الرسائل، يمكن وضع التصنيف التالي العام جدا للطوائف الدينية التي ادعي بحدوث انتهاكات لحريةها الدينية:

(أ) الديانة المسيحية: أذربيجان، وأرمينيا، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأنغولا، وأوزبكستان، وباكستان، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وجورجيا، ورومانيا، والسودان، والصين، والعراق، وقطر، ومصر، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والهند؛

(ب) الديانة الإسلامية: أذربيجان، وأفغانستان، وأوزبكستان، والبوسنة والهرسك، والعراق، وقطر، واليونان؛

(ج) البوذية: الصين، وفييت نام؛

(د) الديانات الأخرى: المجموعات الدينية والطوائف:

'١' الأحمديون: باكستان؛

'٢' البهائيون: إيران؛

'٣' شهود يهوه: أرمينيا، وبلغاريا، وجورجيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وغابون، وليتوانيا؛

'٤' هاري كريشنا: أرمينيا؛

'٥' جميع الأديان والمجموعات الدينية والطوائف باستثناء الدين الرسمي أو دين الدولة أو الديانة المهيمنة: الاتحاد الروسي، واسرائيل، وبروني، ودار السلام، وتايلند، وجزر القمر، والصومال، وعمان، والكويت، وموريتانيا، ونيكاراغوا، واليمن؛

'٦' جميع الأديان، وجميع المجموعات الدينية والطوائف: نيجيريا.

٢٩ - وفي تحليل الرسائل بحسب الموضوع، يمكن تحديد الفئات الست التالية.

٣٠ - تتعلق الفئة الأولى بانتهاكات مبدأ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد:

(أ) وتتعلق بالادعاءات الخاصة بالسياسات و/أو التشريعات التمييزية في مجال الدين والمعتقد.

'١' في ميانمار، تمارس سياسة تمييزية ضد المسيحيين في مقاطعة تشين؛

'٢' في الاتحاد الروسي، تنص التشريعات والتنظيمات على صعيد المقاطعات على فرض قيود على أنشطة الأقليات الدينية. كذلك، فإن "القانون بشأن حرية الضمير والجمعيات الدينية" الصادر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قد ينال من الاعتراف الرسمي بأنشطة المجموعات الدينية والطوائف خارج الكنيسة الأرثوذكسية الروسية إذا لم يمارس الرئيس

بوريس يلتسين إجراء الفيتو. بيد أنه يمكن إضافة أن هذا القانون اعتمد نهائيا في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧.

٣' في الكويت، المواطنة ممنوعة لغير المسلمين؛

٤' في أوزبكستان، وبروني، وجزر القمر، والصومال، وعمان، وقطر، والكويت، وموريتانيا، واليمن يخضع غير المسلمين لقيود في المجال الديني (انظر أدناه)؛

(ب) وتنطوي الادعاءات المتعلقة برفض الاعتراف الرسمي ببعض المجموعات الدينية والطوائف (أذربيجان، وأوزبكستان، وجورجيا، وليتوانيا) على انتهاك لمبدأ عدم التمييز؛

(ج) ويتعلق الأمر أيضا بحالات المنع القانوني التي تشمل بعض المجموعات الدينية والطوائف لا سيما في غابون وفي اندونيسيا وإزاء شهود يهوه؛

(د) في تايلند لا تتضمن الكتب المدرسية للمؤسسات الحكومية سوى معلومات تتعلق بالديانة البوذية وبالتالي لا تعكس مختلف الحساسيات والانتماءات الدينية في البلد. وفي سويسرا وضعت المدارس الحكومية في بعض المقاطعات برامج تتعلق بكنيسة السينتولوجيا التي توصف بأنها طائفة. ومن ثم رغب والدو التلاميذ المنتمون الى هذه الطائفة في إنشاء مدرسة خاصة لتعليم أبنائهم غير أن طلبهم ووجه بالرفض.

٣١ - وهناك فئة ثانية تشمل انتهاكات مبدأ التسامح في مجال الدين والمعتقد.

(أ) في أفغانستان، يؤثر تطرف الطالبان في المجتمع بأسره بجميع عناصره الدينية المسلمة أو غير المسلمة. وهناك فئات معينة من الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بوجه خاص:

١' في أفغانستان، النساء هن من أولى الضحايا لا سيما بسبب القيود الصارمة في مجال التعليم والعمل بسبب حملهن بالقوة على ارتداء زي يطلق عليه زي إسلامي؛

٢' في الهند ونيبال، يقع المسيحيون والمعتنقون للديانة المسيحية في بعض المناطق، ضحايا لبعض مظاهر التعصب؛

٣' في العراق، يمكن اغتيال المسيحيين بناء على فتوى أصدرها إمام في هذا الشأن.

(ب) في أذربيجان وبلغاريا، يمكن أن يؤثر جو التعصب السائد لدى الأقليات الدينية والطوائف (الطوائف المسيحية في أذربيجان وشهود يهوه في بلغاريا). وفي جورجيا، تحاول الكنيسة الأرثوذكسية تقييد نشاط المنظمات المسيحية الأخرى، بينما تعادي، في رومانيا، الأرثوذكس اليونانيين وشهود يهوه. وفي نيكاراغوا، تقوم الكنيسة الكاثوليكية بحملة هدفها استخدام الكتب الدراسية الكاثوليكية في المدارس الحكومية. وفي مادة هذه الكتب ما يحث على التعصب ضد الديانات الأخرى.

٣٢ - وتجدر الإشارة إلى أن التعصب الديني، شأنه شأن التطرف الديني، وبصرف النظر عن التسمية التي تطلق عليه، يمكن أن يكون داخل الديانة الواحدة كما يمكن أن يكون بين الديانات.

٣٣ - وتعلق الفئة الثالثة بانتهاكات حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد.

(أ) وتطرح مباشرة مسألة الاستنكاف الضميري في البلدان التالية:

١٠٠ في ألبانيا، لا ينص القانون على وجود الخدمة البديلة والخدمة العسكرية بدون سلاح للمستنكفين ضميريا الذين يمكن مقاضاتهم بفرض غرامات عليهم أو سجنهم. وينص القانون على استثناءات للخدمة العسكرية مقابل دفع مبلغ من المال وهذا إجراء تمييزي؛

١٠١ في بيلاروس ومنغوليا، لا ينص القانون على الخدمة العسكرية البديلة.

١٠٢ في البرتغال، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، والنمسا، يحدد القانون للمستنكفين مهلة لتقديم بيان برفضهم الخدمة العسكرية أو طلبهم القيام بالخدمة البديلة.

١٠٣ في البرتغال، وسلوفاكيا، ومقدونيا، والنمسا يبدو أن مدة الخدمة البديلة تكتسي طابعا تأديبيا؛

١٠٤ في سلوفاكيا، أفيد عن حالات سجن للمستنكفين ضميريا.

(ب) وتحدث كذلك انتهاكات في مجال حرية تغيير الدين:

١٠٥ في قطر والكويت، يمنع منعاً باتاً اعتناق مسلم لأية ديانة أخرى وعقوبة ذلك الإعدام (الكويت)؛

١٠٦ في الهند وإسرائيل، وضعت قوانين تحظر اعتناق الديانات الأخرى؛

٣' في مصر، تم اعتقال مسلم اعتنق المسيحية وخضع الى استجوابات ليدلي بمعلومات عن أنشطة معتنقي الديانة المسيحية؛

٤' في الهند، اعتدى متطرفون هندوسيون بالعنف على هندوسي اعتنق المسيحية؛

٥' في العراق، أكرهت شابة مسيحية على التزوج بمسلم واعتناق الإسلام؛

٦' في ميانمار، يحاول الجيش القيام بحملات تحويل المسيحيين في مقاطعة تشين الى البوذية. وأكره الأطفال على تكرار صلوات بوذية في إحدى الأديرة. وتلقى والدو الأطفال مبلغا ماليا مقابل ذلك.

(ج) تتناول الفئة الرابعة من الانتهاكات على حرية الجهر بالدين أو المعتقد:

١' في الاتحاد الروسي، وأذربيجان، وأوزبكستان، وبلغاريا، وتركيا، والصين، وميانمار، وموزامبيق، ونيجيريا، ثمة ادعاءات بأن السلطات تتحكم و/أو تتدخل بشكل تعسفي في الأنشطة الدينية لكل المجموعات الدينية والطوائف أو بعضها؛

٢' في جورجيا ورومانيا، تعمل الكنيسة الأرثوذكسية الوطنية على تقييد أنشطة معتنقي الأديان الأخرى وسائر المجموعات الدينية والطوائف؛

٣' في بروني دار السلام، وجزر القمر، والصومال، وعمان، وقطر، والكويت، وموريتانيا، واليمن، يحظر أي نشاط تبشيري يقوم به غير المسلمين بين المسلمين. وفي أذربيجان، ثمة قانون يحظر على غير الرعايا القيام بأي تبشير. وفي بلغاريا طرد بعض أعضاء جماعة شهود يهوه أو قبض عليهم أو اعتقلوا، ولقوا معاملة سيئة وأدينوا بسبب أنشطتهم التبشيرية؛

٤' في اليمن، والكويت، وعمان، وأوزبكستان، يحظر نشر أي مواد دينية غير إسلامية بينما يحظر في بروني دار السلام استيراد تلك المواد. وفي نيجيريا يحظر بث البرامج الدينية والاستماع الى الأشرطة الدينية ويعتبر ذلك من الأفعال التي يعاقب عليها بالسجن. وتعرض بعض المسيحيين لمضايقات بل وقبض عليهم لنشرهم مؤلفات مسيحية خارج طائفتهم؛

٥' في بروني دار السلام، تضع السلطات قيودا على تدريس تاريخ الأديان والمواد الأخرى المتصلة بالدين في المدارس غير الإسلامية وتشتترط في الوقت نفسه تدريس الإسلام. وفي أرمينيا، لا يمنح أي أستاذ الإذن بتدريس الدين إلا بموافقة الكنيسة الأرثوذكسية الوطنية؛

٦٠ في أفغانستان لا يمكن لغير المسلمين إقامة الشعائر الدينية بحرية ويرغم المسلمون على الذهاب الى المسجد لتأدية صلاة الجمعة. وفي قطر والكويت، يفرض على غير المسلمين قصر العبادة على منازلهم.

٣٤ - وتشمل الفئة الخامسة الانتهاكات لحرية التصرف في الممتلكات الدينية:

(أ) في بروني دار السلام والكويت ترفض السلطات إصدار تراخيص بناء أو توسيع أو تجديد دور العبادة لغير المسلمين. وفي باكستان قررت إحدى المحاكم نقل ملكية إحدى دور عبادة الطائفة الأحمدية الى آخرين لا ينتمون إليها بينما في ميانمار أوقفت السلطات بناء كنيسة رغم وجود ترخيص بالبناء. وفي اليونان جرت مقاضاة رجل دين مسلم بدعوى بناء مسجد بصورة غير قانونية ثم أسقطت الدعوى. وفي أذربيجان طُرد بعض المسيحيين من المنشآت التي يمارسون فيها أنشطتهم الدينية. وفي جورجيا وأذربيجان أغلقت بعض كنائس الأرمن الأرثوذكس. وفي أذربيجان والاتحاد الروسي تصطدم الأقليات الدينية بعراقيل لدى استئجار قاعات لاتخاذها دورا للعبادة. وفي بلغاريا، حظر على شهود يهوه في إحدى المدن استئجار أي مبان. وفي البوسنة والهرسك ونيبال هوجمت بعض دور العبادة بل ودمرت. وفي كراتشي بباكستان، قامت الشرطة بقمع مظاهرات سلمية نظمها المسيحيون احتجاجا على تدمير ممتلكات مسيحية بينها كنائس. وفي رومانيا وجورجيا تطرح الآن مسألة رد العقارات والممتلكات التي صودرت في عهد النظام السابق.

(ب) في تركيا، قررت إحدى البلديات تملك جزء من مقبرة مسيحية لتوسيع طريق بري رغم رفض الكنيسة المسيحية. وانتهكت حرمة بعض المدافن أثناء تلك العملية؛

(ج) في السودان دمرت بعض المدارس المسيحية بالجرافات؛

(د) في جورجيا وسنغافورة، صودرت بعض مؤلفات شهود يهوه. وفي أوزبكستان صادرت السلطات نسخا من الكتاب المقدس. وفي نيبال أُلِف بعض الهندوس مواد دينية مسيحية. وفي سنغافورة أدين بعض شهود يهوه لحياسة مؤلفاتهم المحظورة.

٣٥ - وتتعلق الفئة السادسة بالانتهاكات لحق الأشخاص (رجال الدين والمؤمنين) في الحياة والسلامة البدنية والصحة.

٣٦ - وقد أبلغ عن حالات عديدة تنطوي على تحرشات وتهديدات (أذربيجان، وأوزبكستان، ورومانيا)؛ وعن حالات من سوء المعاملة (أفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبلغاريا، ورومانيا)؛ واعتقالات وعمليات احتجاز (أنغولا، وأوزبكستان، وإيران، وباكستان، وبلغاريا، والصين، وفييت نام)؛ واغتيالات (إيران، وباكستان، والعراق)؛ وفيما يتعلق بالصين بوجه

خاص وجهت، فضلا عن النداء العاجل، رسائل بشأن حالة غيديون نيلمو البالغ من العمر ٨ أعوام والذي اعترف به الدلاي لاما على أنه الطفل الحادي عشر الذي تتجسد فيه روح بانشن لاما، وبشأن ادعاءات مفادها أن أحكاما بالسجن بتهمة "التآمر لتقسيم البلد" و"تسريب أسرار الدولة" صدرت ضد شادريل رينبوش (راهب من التبت)، ومساعدته شامباشونغ ومواطن آخر من التبت يدعى سامدروب يدعى إنهم اتصلوا بالدلاي لاما أثناء البحث عن الطفل المجسد لروح بانشن لاما. وبالنسبة للعراق، ثمة ادعاءات تفيد من جهة بأن قوات الأمن اعتدت على بعض الحجاج الشيعة في كربلاء وتشير من جهة أخرى إلى اغتيال اثنين من الأثوريين - الكلدانيين اشتبه دون أي دليل في أنهما قتلوا مسلما اختطف بالقوة ابنتهما أو شقيقتهما وتزوجها رغما عنها وأجبرها على اعتناق الإسلام. ويتردد أن جمعا من الناس قام ببناء على فتوى أصدرها أحد الأئمة باحتجاز هذين المسيحيين وتعذيبهما حتى الموت. وفيما يتعلق بغيت نام وجهت رسالة بشأن الرهبان البوذيين ثيتش تري تو وثيتش ماي تشانه وثيتش هاي ثينه المحددة إقامتهم.

٣٧ - أما عن ردود الدول فالجدير بالذكر أنه، باستثناء النداءات العاجلة، لم تكن مهلة الرد، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، قد انقضت بالنسبة لـ ٢٠ دولة هي: الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وأفغانستان وألبانيا وإيران وباكستان والبرتغال وبيلاروس وترينيداد وتوباغو والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسلوفاكيا وسنغافورة والصين والعراق ومنغوليا والنمسا ونيبال ونيكاراغوا.

٣٨ - ومن بين ٣٣ دولة انتهت مهلتها للرد (الاتحاد الروسي وإسرائيل والإمارات العربية المتحدة وأنغولا وأوزبكستان وبروني دار السلام وبلغاريا والبوسنة والهرسك، وتايلند وتركيا وجزر القمر وجورجيا ورومانيا وسلوفاكيا والسودان وسويسرا والصومال والصين والعراق وعمان وغابون وفييت نام وقطر والكويت ولاتفيا ومصر وموريتانيا وموزامبيق وميانمار ونيجييريا والهند واليمن واليونان)؛ ردت ثمانية دول (الإمارات العربية المتحدة والصين (انظر الردود على النداءات العاجلة الموجزة أعلاه) واسرائيل ورومانيا (٧) وسويسرا وعمان وفييت نام واليونان).

٣٩ - وفيما يتعلق بمحتوى الردود ذكرت اليونان بشأن رسالة أشير إليها بإيجاز في الفئة الخامسة من الانتهاكات أن أشغال بناء مسجد قرية كيميريا (اكزانس) أوقفت على أساس أن "توسعات القبول فضلا عن منفذ المسجد لم تكونا مدرجتين في ترخيص البناء الذي وافقت عليه السلطات المختصة. وقد نفذت الدولة اليونانية القانون باتخاذ الخطوات اللازمة لوقف أشغال البناء الفوضوي. بيد أنه يمكن استئناف أشغال البناء طبقا للقانون، بعد إصدار ترخيص منقح... ومع ذلك لم يقدم المهتمون بمواصلة البناء إلى السلطات المختصة حتى الآن، أي طلب بالحصول على ترخيص بناء منقح لتوافق عليه".

٤٠ - إسرائيل ذكرت ردا على رسالة بشأن مشروع قانون مناهض لاعتناق دين آخر إنه، نظرا لعدم الإفصاح عن مصادر المعلومات، ولافتقار الادعاءات إلى الدقة، ولكون مشروع القانون محل الذكر مجرد مشروع قانون، فهي تعتبر طلب المقرر الخاص طلبا غير مناسب ولا موجب له. وقد أبلغ المقرر الخاص البعثة الدائمة لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف أن مصادر معلوماته ستظل طي الكتمان وأن

كل ادعاء يستند الى أكثر من مصدر واحد للمعلومات. ودعا إسرائيل الى إبداء مزيد من التعاون بغية حماية الحرية الدينية بشكل أفضل.

٤١ - وذكرت عمان ردا على رسالة أوجزت في الفئتين، الأولى والخامسة، من فئات الانتهاك أن تشريعاتها تكفل حرية العقيدة وحرية "أداء الشعائر الدينية".

٤٢ - وأوضحت رومانيا ردا على رسالة ملخصة في الفئات الثانية والرابعة والخامسة والسادسة من فئات الانتهاك، سياستها في مجال إرساء الديمقراطية واحترام القانون ويشمل ذلك ما يتعلق منها بالمسائل الدينية. "اتخذت الحكومة الرومانية تدابير حازمة على الصعيدين الإداري والتشريعي لتجاوز ما حصل في الماضي من مظالم وضمان حرية الدين المكرسة في الدستور الديمقراطي لرومانيا لعام ١٩٩١ وفي الصكوك الأوروبية والدولية لحقوق الإنسان التي رومانيا طرف فيها". وفيما يتعلق بوضع الكنيسة اليونانية الكاثوليكية، أعلنت السلطات الرومانية أن عملية إعادة الممتلكات المصادرة في ظل النظام السابق قد تسارعت. فقد سن مجلس الشيوخ في برلمان رومانيا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ قانونا جديدا ينص على أن يعاد إلى الكنيسة اليونانية الكاثوليكية مبنى كنيسة واحد في كل بلدة كانت فيها للكنيسة الأرثوذكسية عدة مباني كنائس ويوجد فيها سكان محليون من الطائفة اليونانية الكاثوليكية. وأعلنت السلطات أيضا عن اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بأية مظاهر للتعصب. وفيما يتعلق بشهود يهوه، أشارت السلطة إلى الاعتراف القانوني بهم وحماية أنشطتهم من أي عمل يتنافى وحقوق الإنسان. وبالخصوص اعتمدت إدارة الشؤون الدينية التابعة للحكومة في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧ أمرا موجها إلى جميع السلطات العامة المحلية يعترف فيه بحقوقهم الكاملة في تشييد المباني الإدارية ودور العبادة الخاصة بهم.

٤٣ - ويود المقرر الخاص أن يخص بالشكر السلطات الرومانية على ردودها المفصلة جدا ولا سيما الرد الثاني الذي تضمن جزءا أولا "تنفيذ إعلان عام ١٩٨١" بما في ذلك "دستور رومانيا" و "الإطار القانوني الداخلي الناظم لإشكالية الدين"؛ وجزءا ثانيا "إسهام التعليم في تعزيز التسامح الديني على نحو أكثر فعالية"، وجزءا ثالثا "ادعاءات تعصب رجال الدين الارثوذكسيون تجاه الأقليات الدينية: اليونانيين الكاثوليكين وشهود يهوه".

٤٤ - بينت سويسرا، ردا على رسالة ملخصة في الفئة الأولى من الانتهاكات، وبعد فحص دقيق وشمل بالخصوص القرارات القضائية الصادرة على مستوى الكانتونات وعلى المستوى الاتحادي، أن أعضاء كنيسة السينتولوجيا لا يعاملون بشكل تمييزي مقارنة بالطوائف الدينية الأخرى وخاصة في مجال التعليم العام والخاص. علاوة على ذلك، أشير إلى أنه توجد على المستوى الاتحادي وعلى مستوى الكانتونات وسائل قضائية مناسبة كان يمكن لممثلي كنيسة السينتولوجيا في إطارها المطالبة بالحقوق التي يدعونها.

٤٥ - أعلنت فييت نام، رداً على رسالة ملخصة في الفئة السادسة من الانتهاكات، أن لي كوانغ فينه (ثيش تري تو) ونغويين شون تام (ثيش هاي شانه) وبهو ثينه (ثيش هاي ثينه) قد أطلق سراحهم ويمكنهم ممارسة أنشطتهم الدينية بحرية.

٤٦ - ومن ناحية أخرى وجه المقرر الخاص رسائل تذكيرية إلى الدول التي لم ترد على الرسائل الموجهة في إطار الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان: إريتريا وإسرائيل وألبانيا وباكستان وبوليفيا وتشاد والجزائر وجورجيا وسنغافورة والصومال وطاجيكستان وفييت نام ولبنان وماليزيا وملديف والمملكة العربية السعودية ومالدوفا ونيجييريا والولايات المتحدة الأمريكية واليمن واليونان.

٤٧ - وردت المملكة العربية السعودية بأن نظام المملكة يحترم الحرية الدينية ويتمسك بها وفقاً لقوانينه. وأوضح أنه لا يعترض على ممارسة غير المسلمين لديانتهم في مساكنهم. وعلاوة على المادة ٣٧ من الدستور التي تضمن حرية الحياة الخاصة وحرمة المساكن. فإن للمسيحيين، حسب السلطات، نفس المركز الذي لمجموع سكان المملكة، مسلمين كانوا أم لا. فالإسلام يأمر بمعاملة أهل الكتاب بعدل ونزاهة، ويتساوى هؤلاء مع المسلمين في الحقوق والواجبات المرتبطة بالنظام الاجتماعي وفقاً لمبدأ الشريعة الإسلامية القائل بأن "لهم ما لنا وعليهم ما علينا". وبخصوص الشيعة، تفيد السلطات بأنه ليس في الشريعة ولا في الدستور ما يميز بين الشيعة وغير الشيعة. وأشار أيضاً إلى عدم وجود ممارسات تمييزية ضد الشيعة وأن الدولة تعاقب على أي تجاوزات يرتكبها أفراد معزولون. وفيما يتعلق بادعاء منع ارتداء العمامة وقت الصلاة، كان الرد أنه لا يمكن أن يتصور المرء أن تمنع حكومة المملكة الاقتداء بالرسول ذاته. وأخيراً دحضت الادعاءات بتمييز السننيين في مواد التعليم.

٤٨ - ويشكر المقرر الخاص سلطات المملكة العربية السعودية على ردها المفصل والمدعوم بحجج ويولي أهمية أساسية لرغبتها الملحة في التعاون مع المقرر الخاص وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان. وهذه الرغبة جديرة بالإشارة والتقدير.

٤٩ - وأوضحت بوليفيا على مستوى قانوني أن عملية تسجيل المنظمات الدينية غير الكاثوليكية ليست مكلفة وطويلة. وتدحض أيضاً ادعاء منع أداء الفروض الدينية غير الكاثوليكية داخل الجيش.

٥٠ - وأعلنت ماليزيا أن جميع الأشخاص الذين كانوا ينتمون إلى حركة الأرقام^(١٠) وهي حركة أصبحت الآن ممنوعة، قد أطلق سراحهم ورجوا من الحكومة أن تساعد على تصحيح التعاليم المنحرفة التي بثتها هذه الحركة.

٥١ - وفيما يتعلق بالردود المتأخرة التي وردت بعد إعداد الصيغة النهائية للتقرير في الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وقبل الرسائل التذكيرية، فإن الدول المعنية هي التالية: اثيوبيا وإيران وبوروندي وتركيا والصين وقبرص ونيبال واليابان ويوغوسلافيا واليونان.

٥٢ - وأوضحت بوروندي أن عمليات الاغتيال العديدة لرجال الدين غير مرتبطة بتعصب ديني.

٥٣ - وأشارت الصين إلى أن تشريعاتها وسياساتها العامة تضمن حماية حرية الدين. وأشارت إلى أن: "جميع المنظمات الدينية في الصين تعمل بصورة مستقلة، وتتمتع باستقلال ذاتي وتبث تعاليمها وتعارض أي جهد مبذول من الخارج لتنظيم شؤونها الداخلية أو التدخل فيها، بطريقة تضمن للمواطنين الصينيين التمتع بحرية الدين". وبخصوص الادعاءات المتعلقة بالخصوص بدور العبادة، أوضحت السلطات أن الهيئات المسؤولة عن الشؤون الدينية بدأت خصوصاً في شنغاي، في تسجيل جميع دور العبادة وأن دوائر الأمن قامت بتفتيش وغلق بعض الأماكن التي تدرس فيها معتقدات شريفة. ودحضت ادعاءات غلق أماكن للتعليم الديني. أما تدمير معابد في مدينة ونزهو إنما يعود في الواقع إلى عدم امتثالها للقانون. واتهمت السلطات الصينية أيضاً الدالاي لاما بالدعوة إلى استقلال التبت وفيما يتعلق بادعاءات اعتقال الرهبان بل وحتى وفاة راهب من معبد غانندن قالت إن رجال الدين هؤلاء هاجموا أعوان الحكومة ودمروا مركز شرطة.

٥٤ - وأفادت قبرص بأن السيد صالح أسكيروغول، وهو قبرصي تركي حُكِمَ عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات لرفضه أداء الخدمة العسكرية وأُفرج عنه بعد أن أمضى ثلاثة أرباع العقوبة ثم اعتُقل مرة أخرى لمدة ٢٤ ساعة في أعقاب صدور أمر اعتقال كان يعترض عليه، قد حصل على تعويض مالي وأن القضية قد حُظمت.

٥٥ - وأشارت إثيوبيا، في ردها على بلاغ يدعى فيه تعرض الكنيسة اللوثرية "ميكان فيسوس" لمعاملة تنطوي على تعصب ديني، إلى أن دستورها يكفل حرية الدين وحرية المرء في الإعراب عن دينه. ونفت السلطات الإثيوبية ادعاءات إدراج طائفة "ميكان فيسوس" الدينية ضمن التنظيمات المصنّفة، رغم أنها طائفة معترف بها ككيان قانوني في القانون الإثيوبي، كما نفت المزاعم القائلة باعتقال الزعماء الدينيين للطائفة. وأشارت الحكومة مشكلة الفوارق بين الأورثوذكس والبروتستانت موضحة أنها ستعالج هذه الفوارق من خلال برامج في مجال حقوق الإنسان.

٥٦ - وأفادت اليونان بأن جوانيس غيانيتساكليديس قد أعفي من الخدمة العسكرية نظراً لكونه قسا سبتيا، إعمالاً للمادة ٦ من القانون ٧٦٣/٨٨.

٥٧ - وأحالت جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالمزاعم المتعلقة بوفاة مسؤولين دينيين مسيحيين، إعلانات صادرة عن كنائس آشورية - كلدانية تدعو إلى عدم استغلال تلك الأحداث سياسياً ضد جمهورية إيران الإسلامية وتعلن أن المسؤولين عن جرائم القتل هذه قد أقرروا بارتكابها.

٥٨ - وأوضحت اليابان في ردها على البلاغ الذي زعم فيه أنه قد جرى تطبيق "قانون التنظيمات التخريبية" على منظمة تسمى "الجماعة الدينية العليا" وأن هذا القانون له آثار سلبية على الأقليات الدينية عموماً، أن القانون المذكور أعلاه يجيز اتخاذ تدابير مراقبة كفرض قيود على أنشطة

التنظيمات أو حلها ولكن فقط إذا توافرت شروط محددة نص عليها القانون، وبخاصة إذا كان الهدف من هذه التدابير هو حماية الصحة العامة من الأنشطة التخريبية الإرهابية. وأفادت السلطات اليابانية بأن التحقيقات أثبتت أن شروط تطبيق ذلك القانون قد توافرت في حالة الجماعة المسماة "حقيقة أوم العليا" المسؤولة عن أعمال إرهابية كإطلاق غاز السارين.

٥٩ - وذكرت نيبال في ردها على بلاغ يزعم وجود تشريع يحظر الدعوة إلى الدين، أن حرية الدين كاملة وأحالت نص المادة ١٩ من دستورها التي تنص على أن "لكل شخص حرية اعتناق وممارسة دينه الخاص به بصورته التي آلت إليه من العصور القديمة على أن يُراعى، على النحو الواجب، الممارسات التقليدية؛ بشرط ألا يكون لأي شخص الحق في حمل شخص آخر على ترك دينه واعتناق دين آخر".

٦٠ - وأفادت تركيا بأن الأقليات غير المسلمة تتمتع بالحقوق التي كفلتها معاهدة لوزان والدستور التركي (المادتان ١٠ و ٢٤). وفيما يتعلق بادعاءات وقوع اعتداءات على دور عبادة غير إسلامية، أوضحت السلطات أن التحقيقات جارية لتقديم المسؤولين عن هذه الاعتداءات للعدالة، رغم أن هذه ما هي إلا حوادث متفرقة. ولم تؤكد السلطات ادعاء مصادرة ممتلكات للكنيسة الأرمنية وخاصة في جزيرة الأمراء. وفيما يتصل بـ "مدرسة هلكي اللاهوتية"، أشار إلى أن النظام الداخلي لهذه المدرسة قد عدل في عام ١٩٧١، و "بعد ذلك، أصبحت مدرسة هلكي اللاهوتية للتعليم الديني العالي لا تقوم على أي أساس قانوني وتعيّن دمجها في مؤسسة أخرى مناسبة تديرها الدولة. ونظرا لعدم وجود مؤسسة من هذا القبيل، لم يعد ممكنا لشعبة المستوى الجامعي في تلك المدرسة أن تواصل أنشطتها". كما نفي ادعاء التمييز الديني ضد الألفيين. وفيما يتعلق بأحداث تموز/يوليه ١٩٩٣ التي أسفرت عن وفاة ٣٧ من الألفيين، فقد ذكر أن هذه الأحداث هي، في الواقع، استفزازات مُتعمّدة من جانب مُحرضين يريدون بث جو من الرعب في تركيا.

٦١ - وقدمت يوغوسلافيا في ردها على بلاغ يدعى فيه إنزال عقوبات برفض الخدمة العسكرية والقيام بتصرفات تنطوي على تعصب ضد شهود يهوه، بيانا تفصيليا بما لديها من آليات تشريعية تكفل حرية الدين على وجه الخصوص لمختلف الطوائف الدينية في البلد. وأكدت أن مستوى عدم التعصب بين الطوائف الدينية مرضٍ رغم وجود بعض الحوادث المتفرقة.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦٢ - أراد المقرر الخاص صياغة استنتاجات وتوصيات تتصل، من ناحية، بتقييم البلاغات وبيع بعض أبعاد الحرية الدينية فضلا عن حماية تلك الحرية وتعزيزها، وتتصل، من ناحية أخرى، بتعزيز ولاية المقرر الخاص.

ألف - أبعاد حرية الدين والمعتقد

١ - حق المرء في أن يكون له دين أو معتقد يختاره وفي إظهار وممارسة هذا الدين أو المعتقد

٦٣ - وفيما يتعلق بفئات الانتهاكات الست التي خلص إليها التحليل الموضوعي للبلاغات (انظر الفصل رابعا)، يود المقرر الخاص الإشارة إلى ما يلي.

٦٤ - تصف الفقرة ١ من المادة ١ من إعلان عام ١٩٨١ الحق في حرية التفكير والضمير والدين بأنه يشمل حرية الإنسان في أن يكون له دين أو أي معتقد يختاره، وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة، جهرا أو سرا. وتضيف الفقرة ٢ من المادة ١ أنه لا يتعرض أحد لقسر يؤثر على حريته في أن يكون له دين أو معتقد يختاره هو. وتُحصر الفقرة ٣ من نفس المادة القيود المفروضة على حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده في الحالات التي يحددها القانون وتبررها مقتضيات الأمن العام أو النظام العام أو الصحة أو الآداب أو احترام الحريات والحقوق الأساسية للآخرين. كما يود المقرر الخاص الإشارة إلى الملاحظة العامة ٢٢ (٤٨) المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣ التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المتصلة بحرية التفكير والضمير والدين. وقد رأت اللجنة في ملاحظتها أنه لا يجوز فرض قيود على حرية اعتناق دين أو معتقد إلا إذا كانت هذه القيود منصوصا عليها في القانون، ولازمة لضمان الأمن العام أو النظام العام أو الصحة العامة ولحماية الآداب أو الحريات والحقوق الأساسية للآخرين، ومطبقة بالصورة التي لا تُضَر بحرية التفكير والضمير والدين.

٦٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من إعلان عام ١٩٨١، فقد بيّنت حريات شتى مشمولة، هي وغيرها، بالحق في حرية التفكير أو الضمير أو الدين أو المعتقد، وهي: حرية العبادة أو الاجتماع في إطار دين أو معتقد وإقامة وصيانة أماكن لهذه الأغراض (انظر، على وجه الخصوص، الفئة الخامسة من الانتهاكات لحرية التصرف في الممتلكات الدينية)؛ حرية إقامة وصيانة المؤسسات الخيرية أو الإنسانية المناسبة (المرجع نفسه)؛ وحرية صنع واقتناء واستعمال ما يكفي من الأدوات والمواد اللازمة لأداء طقوس أو عادات دين أو معتقد (انظر الفئة الرابعة من الانتهاكات لحرية المرء في إظهار دينه أو معتقده والفئة الخامسة)؛ وحرية كتابة ونشر وتوزيع المنشورات ذات الصلة في هذه المجالات (المرجع نفسه)؛ وحرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض (انظر الفئة الأولى من الانتهاكات لمبادئ عدم التمييز في مجال الدين والمعتقد، والفئتين الرابعة والخامسة)؛ وحرية التماس وتلقي مساهمات طوعية، مالية وغيرها، من الأفراد والمؤسسات؛ وحرية تدريب أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين حسب متطلبات ومعايير أي دين أو معتقد؛ (انظر الفئة السادسة من الانتهاكات للحق في الحياة وفي السلامة البدنية والصحة)؛ وحرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد والشعائر وفقا لمبادئ دين الفرد أو معتقده؛ (انظر الفئة الثانية من الانتهاكات لمبدأ عدم التعصب في مجال الدين أو المعتقد، والفئتين الرابعة والخامسة)؛ وحرية

إقامة وإدامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي (انظر الفقرة السادسة).

٢ - حق تغيير الدين

٦٦ - بالإشارة أساساً إلى الفقرة الثالثة من الانتهاكات وبشكل ثانوي إلى الفقرة الثانية من الانتهاكات (نيبال والهند)، يود المقرر الخاص أن يصوغ الاعتبارات التالية المتعلقة بحق تغيير الدين.

٦٧ - نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١٨ على المبدأ القائل إن "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين" وحدد بعبارة واضحة أن هذا الحق يشمل حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها، سواء أكان ذلك سرا أم جهراً، منفرداً أم مع الجماعة.

٦٨ - ولم تتناول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية حق تغيير الدين بصراحة، رغم كونهما امتداداً مباشراً للإعلان العالمي.

٦٩ - وتقر المادة ١٨ من العهد بصفة عامة بحق الفرد في اتخاذ أو اعتناق أي دين يختاره. كما يقر إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد لعام ١٩٨١ بصفة عامة بحرية الفرد في أن يكون له دين أو أي معتقد يختاره. ولا يحدد الإعلان حق تغيير الدين بشكل قطعي وصريح، شأنه في ذلك شأن العهد، دون أن يمكن تحليل ذلك كتعبير عن إرادة للتخفيف من مضمون أحكام الإعلان العالمي.

٧٠ - وقد شدد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان على عالمية حقوق الإنسان. مع الاعتراف بالمشاغل المرتبطة بالخصوصيات والدعوة إلى سن التشريعات الوطنية.

٧١ - والاختلافات الشكلية التي أحاطت بالاعتراف بالحرية الدينية وتطورها لا يمكن أن تؤدي إلى إنكار حق تغيير الدين.

٧٢ - وختاماً، يلاحظ وجود اختلافات متعددة بشأن موضوع واحد حملت على التشكيك في أسس الحرية الدينية ودعمت موقف الذين يعتبرون أن الحرية الدينية لا يمكن أن تصل إلى حد الاعتراف بحق تغيير الدين.

٧٣ - ولقد ثبت اليوم أن الحرية الدينية لا يمكن فصلها عن حرية تغيير الدين.

٧٤ - وقد أكدت أليزابيث أوديو بينيتو فعلا في كتاباتها في عام ١٩٨٦ فيما يتعلق بأحكام إعلان عام ١٩٤٨ وعام ١٩٨١ فضلا عن أحكام العهد أنه رغم اختلاف نصوصها فإنها ترمي كلها في النهاية إلى الهدف نفسه أي أن لكل شخص الحق في التخلي عن دين أو معتقد واعتناقه ديناً أو معتقداً آخر أو عدم اعتناق أي دين أو معتقد كما أضافت أن ذلك هو المعنى الضمني لمفهوم الحق في حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد، مهما كان الشكل الذي صيغ به هذا المفهوم.

٧٥ - وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الاستنتاج ذاته في ملاحظتها رقم ٢٢ (٤٨) المؤرخة ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ بشأن المادة ١٨ من العهد. وتلاحظ اللجنة فعلاً أن حرية اتخاذ أو اعتناق أي دين أو معتقد تنطوي بالضرورة على حرية اختيار الدين أو المعتقد بما في ذلك على وجه الخصوص حق استبدال المعتقد الحالي للفرد بمعتقد آخر أو تبني موقف لا ديني، فضلا عن حق الاحتفاظ بالدين أو المعتقد.

٧٦ - ولذلك يود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد حق تغيير الدين بوصفه بعداً ضرورياً من الناحية القانونية وتنطوي عليه الحرية الدينية.

٣ - حق الاستنكاف الضميري

٧٧ - بالإشارة إلى الفئة الثالثة من الانتهاكات، يشير المقرر الخاص إلى أن حق الاستنكاف الضميري يشكل حقاً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحرية الدينية.

٧٨ - ويرى المقرر الخاص أن من الضروري تذكير الدول بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٩/١٩٨٩ الذي جرى تأكيده من جديد مرات عديدة، والذي يعترف بحق الجميع في إبداء استنكاف ضميري من الخدمة العسكرية كممارسة مشروعة للحق في حرية التفكير والضمير والدين، كما هو منصوص عليه في المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبناءً على ذلك، توصي اللجنة الدول الأعضاء التي لديها نظام للخدمة العسكرية الإجبارية والتي لم يتخذ فيها مثل هذا الترتيب من قبل أن تستحدث من أجل المستنكفين ضميرياً من الخدمة العسكرية أشكالاً مختلفة من الخدمة البديلة وأن تكون هذه الأشكال من الخدمة البديلة من حيث المبدأ ذات طابع غير قتالي، أو ذات طابع مدني، وأن تحقق الصالح العام، وأن لا تكون ذات طبيعة عقابية. وقد دعت لجنة حقوق الإنسان أيضاً في قرارها ٩٣/١٩٨٤ بشأن الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى إعطاء ضمانات دنيا لكفالة إمكانية طلب الحصول على مركز الاستنكاف في أي وقت.

باء - حماية الحرية الدينية وحرية المعتقد وتعزيزهما

١ - التشريع والحرية الدينية وحرية المعتقد

٧٩ - بالإشارة أساساً إلى الفئة الأولى من الانتهاكات وبشكل ثانوي وإلى الفئتين الثالثة والرابعة من الانتهاكات يود المقرر الخاص التذكير بما يلي.

٨٠ - تمنع المادة ٢ من إعلان عام ١٩٨١ تعرض أي أحد للتمييز من قبل أية دولة أو مؤسسة أو مجموعة أشخاص أو شخص على أساس الدين أو معتقدات أخرى. ويعني التعصب والتمييز القائمان على أساس الدين أو المعتقد، حسب تعريف الإعلان، أي تفريق أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره إلغاء أو إضعاف الاعتراف بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على أساس المساواة.

٨١ - وتنص المادة ٤ من الإعلان من جهة أخرى على أن تبذل جميع الدول كل جهد لسن أو إلغاء ما تقتضيه الضرورة من تشيعات لمنع أي تمييز من هذا النوع ولاتخاذ جميع التدابير الملائمة في هذا الشأن لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد.

٨٢ - ويود المقرر الخاص أن يشير أيضاً إلى أن الجمعية العامة في قرارها ٩٣/٥١ ولجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٨/١٩٩٧ قد حثتا الدول على إيجاد ضمانات دستورية وقانونية وافية وفعالة تكفل للجميع دون تمييز حرية التفكير والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالة التي تنتهك فيها حرية الدين أو المعتقد. ومن هذا المنظور، وجه المقرر الخاص فعلاً في عام ١٩٩٤ إلى جميع الدول مذكرة شفوية يلفت فيها انتباهها إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٤ المتعلق بولايتها ويدعوها إلى إبلاغه بجميع المعلومات الجديدة التي تدخل في إطار هذه الولاية فضلاً عن جميع الملاحظات الأخرى التي ترغب في إبدائها في هذا الشأن. وأشارت معظم ردود الحكومات بوجه خاص إلى الدساتير والقوانين والأنظمة ذات الصلة^(١١).

٨٤ - وعمما قريب سيلتمس المقرر الخاص من الدول مجدداً الحصول على نص الدستور المعمول به أو أي نص آخر يقوم مقام الدستور، فضلاً عن النصوص والتشريعات والأنظمة ذات الصلة بالحرية الدينية وممارسة العقائد بهدف تحليلها مقارنة بإعلان عام ١٩٨١.

٢ - مسائل أخرى

٨٥ - ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد أهمية إجراء حوار بين الديانات من أجل مكافحة أي تطرف من أي دين وبهدف ضمان التسامح الديني على المستويين الداخلي والدولي على السواء.

٨٦ - وإن وضع أسس متينة للتسامح الديني وبالتالي لحماية الحرية الدينية وحرية المعتقد وتعزيزهما يجب أن يتضمن، بالإضافة إلى ذلك، اتخاذ إجراء خاص في مجال التعليم على النحو المبين في الفصل ثالثا من هذا التقرير. وبالفعل فإن الأمر الأساسي لم يعد إدارة التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، بل منع ذلك عن طريق إيجاد ثقافة للتسامح وذلك بوضع استراتيجية دولية في مجال التعليم لمكافحة جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد.

٨٧ - وتعرض الرسائل التي وجهها المقرر الخاص وبخاصة الرسالة المتعلقة بأفغانستان، إلى مسألة النساء والدين. ويود المقرر الخاص الإشارة إلى أن لجنة حقوق الإنسان قد حثت في قرارها ١٨/١٩٩٧ على أن تتخذ الدول، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان جميع التدابير اللازمة لمكافحة الكراهية والتعصب وأعمال العنف والترويع والإكراه بدافع من التعصب القائم على الدين، بما في ذلك الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة، والتي تنطوي على تمييز ضد المرأة. كما أكدت اللجنة على ضرورة أن يطبق المقرر الخاص في عملية إعداد التقارير منظورا يراعي نوع الجنس، بطرق منها تحديد الاعتداءات التي تقع على كل جنس، بما يشمل تطبيق هذا المنظور في جمع المعلومات وفي التوصيات.

٨٨ - وشجعت لجنة حقوق الإنسان أيضا في قرارها ٤٣/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ المعنون "إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على كامل نطاق منظومة الأمم المتحدة" على تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، والإجراءات الخاصة والآليات الأخرى لحقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وطلبت أن تعتمد على نحو منظم ومنهجي منظورا يراعي الجنسين عند تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك إدراج المعلومات والتحليل النوعية في تقاريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة.

٨٩ - وقد خصت التقارير المتعلقة بالمرأة هذه السنة أفغانستان وإندونيسيا والعراق. ومن أجل الحصول على مزيد من المعلومات وبخاصة على مصادر المعلومات بشأن مسألة المرأة والدين ولا سيما النساء ضحايا التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد، وبهدف المساهمة في تعزيز حقوق المرأة، يعتزم المقرر الخاص أن يولي اهتماما خاصا في المستقبل إلى وضع المرأة بالنسبة إلى الدين ويأمل أن يحظى بتعاون الدول والمنظمات غير الحكومية في هذا المجال.

جيم - تعزيز ولاية المقرر الخاص

٩٠ - كما أشير إلى ذلك في التقارير السابقة، يعد تعزيز الموارد المخصصة للولاية، سواء الموارد البشرية أم المالية أم التكنولوجية، أمرا أساسيا بالنسبة لمصادقية الأنشطة التي يضطلع بها المقرر الخاص والأمم المتحدة من جهة، وبالنسبة لحقوق الإنسان من جهة أخرى.

٩١ - وتقدم مبادرات الدول والمنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن مبادرات المنظمات غير الحكومية - في مجال الحرية الدينية وحرية المعتقد - مساهمة مجددة للولاية المتعلقة بالحرية الدينية.

٩٢ - ويود المقرر الخاص أن يشير إلى تطور المبادرات والأنشطة الرامية بشكل مباشر أو غير مباشر إلى حماية و/أو تعزيز الحرية الدينية ومكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب القائم على أساس الدين والمعتقد. وبالإضافة إلى أنشطة البحث والنشر، يشير المقرر الخاص بخاصة إلى مساهمة الشبكات العلمية المحوسبة في مجال حماية الحرية الدينية وتعزيزها.

٩٣ - وختاماً يود المقرر الخاص أن يعبر عن امتنانه لمختلف المحاورين المشاركين في أنشطة الولاية بأشكال متنوعة، أي الدول والمنظمات غير الحكومية والأشخاص العاملين بصفاتهم الشخصية.

الحواشي

(١) E/CN.4/1987/35.

(٢) E/CN.4/1988/45 و Add.1، و E/CN.4/1989/44، و E/CN.4/1990/46، و E/CN.4/1991/56، و E/CN.4/1992/52، و E/CN.4/1993/62، و Corr.1 و Add.1.

(٣) E/CN.4/1994/79، و E/CN.4/1995/91 و Add.1، و E/CN.4/1996/95 و Add.1 و 2 و E/CN.4/1997/91.

(٤) E/CN.4/1995/91.

(٥) E/CN.4/1996/95.

(٦) E/CN.4/1996/95/Add.2.

(٧) E/CN.4/1997/91/Add.1.

(٨) انظر E/CN.4/1995/91، المرفق الأول.

(٩) انظر E/CN.4/1995/91.

(١٠) E/CN.4/1995/91.

(١١) انظر E/CN.4/1995/91/Add.1.

— — — — —